وقول صاحب البحر وهو جمع الحروف لاحظ فيه المقام لا المعنى اللغوي قوله جعلي شرعا عنوانا اي عند اهل الشرع والتقييد بالشرع نظرا للمقام لان التعبير به لايخص اهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم فالاولى التعبير باصطلاح بدل قوله شرعا قوله عنوانا اي عبارة يذكر صدر الكلام قوله لمسايل مستقلة اي الالفاظ مخصوصة دالة على مسايل مجموعة وجوز بعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ وهي احتمالات سبع اشهرها الاول ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسايل على شئ قبله وبعده وكتاب الطهارة كذلك لا الاصالة بمعنى عدم التبعية اصلا لعدم صحته فان الطهارة تابعة للصلاة وخرج بالمسايل جمع الحروف والكلمات التي ليست بمسايل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب وشمل ماكان نوعا واحدا من المسايل ككتاب اللقطة اوانواعا ككتاب البيوع افاده في البحر قوله بمعنى المكتوب راجع لقوله فالكتاب مصدر هو مصدر مراد به اسم المفعول كما في النهر اوان صيغة فعال نحو وضعا بمعنى المفعول قوله والطهارة اي بفتح الطا مصدر وبكسرها الاة وبضمها فضلي ما يتطهر به ذكره في البحر والنهر قوله بالفتح اي بفتح الحا وظاهر الشمنى انه الاكثر قوله وبضم زاد في شرح الملتقى وبكسر قوله النظافة قال في النهر عن الاذناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثاني مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما شرعا اذ الحدث دنس حكمي والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالها طهارة انتهى قوله ولذا افردها اي لكونها مصدرا افردها لان الاصل فيه الافراد كما في النهر قوله وشرعا منصوب هو وامثاله على التمييز كما ذكره ابن هشام في رسالة خاصة قوله النظافة عن حدث اوخبث هو بمعنى قول صاحب النهر واصطلاحا نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت اوحكمية قال في النهر وهذا اولى من تعريفها بزوال حدث اوخبث كما في البحر لوجهين انتهى احدهما اشتمال تعريف صاحب البحر على المفسدة للحدث اظهرا للشك ثانيهما ان هذا العرف باحث عن افعال المكلفين فالاولى التعبير بالازالة دون الزوال انتهى ابو السعود بيانا لما اجمله صاحب النهر قلت وفي هذا البيان نظر من وجهين اما الوجه

الاول

الاول فلان المذكورة في التعريف للتنويع لا للشك وهي غير مفسدة على انها وقعت في تعريف صاحب النهر واما الوجه الثاني فقد اعترض صاحب البحر على من عبر بالازالة حيث قال وقول بعضهم انها ازالة الحدث اوالخبث غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر على اعضاء الوضوء من غير قصد فانها طهارة وليس بازالة لعدم الصنع مع ان هذا يرد على صاحب النهر ايضا حيث عبر بالنظافة ولم يعبر بتنظيف الذي هو فعل الفاعل وتامل

لافرق في المطهر في ذلك التعريف بين ان يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان اولا كالاواني والاطعمة واورد على التعريف الوضوء فانه ليس بنظافة حدث اوخبث واجيب بان تسميته طهارة مجاز باعتبار ازالة الاثام الحادثة والتعريف للحقيقة انتهى بحر قوله لانواعها باعتبار متعلقها من الحدث والخبث والنهاما من الماء والتراب انتهى نهر قوله وحكمها اي الحكم الذي يترتب عليها قوله اباحة السين والتا زايدتان او للصيرورة قال في البحر ولم يذكروا من حكمها الثواب لانه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهي ليست شرطا فيها انتهى قوله مالايحل اي فعله قوله اي سبب وجوبها قدر الثم المضاف لظهور ان الصلاة ليست سببا لوجود الطهارة ح قوله مالايحل اي ارادة مالايحل وهذا القول اختاره صاحب اخسن ويحل بكسر الحا ضد حرم قوله فرضا كان اوغيره تعم في قوله فعله قوله كالصلاة فيها اقسامها الفرض وغيره قوله ومس المصحف قاصر على غير الفرض انتهى لان الطهارة لمسه واجبة لان الاية وهي لايمسه الا المطهرون محتملة كما سياتي قوله بعد سرد الاقوال اي ذكرها وهي اربعة استوفاها الثم احدها ان السبب الحدث والخبث ثانيها انه اقامة الصلاة ثالثها ارادة الصلاة رابعها وجوب الصلاة لاوجودها قوله ونقل كلام الكمال في الرد على من اورد على القول الاول بان الحدث والخبث ينقضانها فكيف يوجبانها وفي رد القول الثالث بان السبب ارادة الصلاة وحاصل رد الكمال على الاول انهما ينقضان ماكان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة وحاصل رد الثالث ان مقتضاه انه اذا اراد الصلاة ولم يتوضا ياثم ولو لم يصل والواقع خلافه لانه لم يقل به احد قوله

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)